

قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧

بشأن الترخيص لشركة / أوراسكوم المالية القابضة (المنقسمة)

لمزاولة نشاط / الإستثمار في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو في زيادة رؤوس أموالها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص وإستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والأنشطة المالية غير المصرفية وتعديلاته، وعلى موافقة اللجنة المشكلة من الهيئة العامة للإستثمار بتحديد صافي حقوق الملكية في شركة أوراسكوم للإستثمار القابضة بغرض تقسيمها إلى شركتين وفقا للقيمة الدفترية في ٢٠١٩/١٢/٣١، وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٤٥٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١ / ١ / ٢٧ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

### قرار

**المادة (١):** الموافقة على منح الترخيص لشركة / أوراسكوم المالية القابضة (المنقسمة) لمزاولة نشاط الإستثمار في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو في زيادة رؤوس أموالها - إعمالا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذا لهما .

**المادة (٢):** يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



محرر